**"أسبابُ الفسادِ في لبنان**

**والسُبُل المجّدية لمكافحتِه**

 **د. محمد رياض دغمان[[1]](#footnote-1)\***

 يعتبر الفسادُ ظاهرةً عالميةً لا علاقة لها بطبيعة الأنظمة السياسية، سواء أكانت ديمقراطية أم ديكتاتورية، في النظم الإقتصادية المفتوحة أو تلك ذات التخطيط المركزي، وقد تعاظم إنتشار هذه الظاهرة كثيراً مع الاعتماد المتزايد على سياسات الانفتاح الاقتصادي والتحول نحو إقتصاد السوق والعمل على رفع القدرة التنافسية للمنتجات، وما يرافق ذلك من عمليات غسل أموال كجريمة منظمة .

 ولا يختلف أحدٌ على أن كافة المجتمعات في الشرق والغرب تحوي قدراً معيّناً من الفساد، إذ لا يوجد على وجه البسيطة ذلك " **المجتمع الفاضل "** الذي يخلو تماماً من الفساد والمفسدين[[2]](#footnote-2)(1). إلاَّ أن لبنان يحتل مرتبةً متأخرة في مؤشر الفساد للدول الأقل فساداً، ما يُعدّ دليلاً على تفشّي هذا الوباء بصورة أصبحت تشكل خطراً مدمراً ليس فقط على الاقتصاد الوطني، بل أيضاً على النظام الإجتماعي ككل، بحيث أصبح الفساد ثقافة لدى جزء كبير من المواطنين والمسؤولين، وقد ترسخت هذه المفاهيم بسبب النظام السياسي القائم على المحاصصة والطائفية والمحسوبية وعدم المحاسبة.

 لقد أصبحت أساليب الرشوة والاحتيال على القانون أشبه بعلم ومهارة مهنية وإدارية، فتنافس الموظفون في إبتداع الطرق وتطويرها في سبيل الاستفادة غير المشروعة، بينما يضطر المواطنون إلى تكريس هذا الواقع، عبر دفع الرشاوى بهدف عدم عرقلة معاملاتهم، وقد أدى ذلك إلى إعتبار الفساد في لبنان أمراً طبيعياً يسهّل أمور المواطنين.

 وقد جرى العديد من المحاولات لمكافحة الفساد في لبنان، ولكنها لم تكتمل، أو باءت بالفشل، رغم وجود العديد من القوانين والمؤسسات والإدارات المعنية بهذا الموضوع. وأدى هذا الفشل إلى تحوّل الأجهزة الرقابية وأجهزة المحاسبة إلى أجهزة صُورية عاجزة عن التحرك بفعالية لكبح جماح الفاسدين، في وقت أصبح فيه لبنان على حافة الافلاس وشفير الانهيار الاقتصادي، بسبب عجز الدولة عن جني الايرادات التي تتسرب من خزينتها إلى جيوب المرتشين والفاسدين.

 كما برزت في الآونة الأخيرة ضرورة وضع إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، بعدما وصل الوضع الإقتصادي في لبنان إلى حافة الانهيار، حيث أعلنت وزيرة الدولة لشؤون التنمية الإدارية في نيسان 2018 عن مشروع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، الذي يضع الأسس العملية لمكافحة الفساد وتنشيط الإدارة ومحاسبة المرتكبين. إلاّ أن العبرة في التطبيق، فلا يبقى حبراً على ورق، ويجري العمل بالتوازي مع إقرار القوانين على تنفيذ مندرجاته وصولاً إلى الهدف المنشود.

 من هنا، تبرز أهمية هذه الدراسة في كونها تضع الاصبع على جرح لبنان النازف، المتمثل في ظاهرة الفساد التي انتشرت كالوباء الذي يصعب معالجته، في وقت تسعى فيه الدولة اللبنانية للإيفاء بالتزاماتها تُجاه المجتمع الدولي لناحية مكافحة الفساد والشفافية، من أجل الإستفادة من تقديمات مؤتمر " **سيدر "** حيث إن المطلوب كشف مواطن الفساد وأساليبه، ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لمكافحة هذه الظاهرة.

 فما هي أسباب الفساد في لبنان ؟ (**الفصل الأول)** وما هي السبل المجدية لمكافحته؟ (**الفصل الثاني).**

**الفصل الأول . – أسباب الفساد في لبنان**

 حلّ لبنان بحسب منظمة الشفافية الدولية في المرتبة 138 من أصل 180 دولة على لائحة مؤشر الفساد للعام 2018، وقد نال معدل 28/100، حيث إن معدّل الصفر يدل على الأكثر فساداً والــ 100 على عدم وجود الفساد[[3]](#footnote-3)(1).

 تبرز آليتان رئيستان من آليات ممارسة الفساد الكثيرة، تتمثل **الأولى** بدفع الرشوة والعمولة إلى موظفين ومسؤولين لتسهيل عقد الصفقات العامة والخاصة، وتوفير الأجواء الملائمة لرجال الأعمال والشركات الأجنبية، **والثانية** تتجلى في وضع اليد على " **المال العام "** تلك الرشوة المقنعة التي تؤمن السيطرة على المشاريع العامة التي تنجزها الدولة، بهدف الحصول على مواقع متقدمة للأبناء والأقارب والحاشية في الجهاز الوظيفي وفي قطاع الأعمال العام والخاص، وهي الأكثر إنتشاراً في لبنان[[4]](#footnote-4)(2).

 لذلك تتنوع أسباب الفساد في لبنان، وتضرب بجذورها إلى الأسباب السياسية والإجتماعية (**الفرع الأول)** الأسباب القانونية (**الفرع الثاني)**، والأسباب الإدارية (**الفرع الثالث).**

**الفرع الأول . – الأسباب السياسية والإجتماعية**

 تتشابه أسباب الفساد في لبنان وفي معظم دول العالم الثالث والدول العربية خصوصاً، فهي عائدة أولاً للنظام السياسي، والتجربة اللبنانية بعد اتفاق الطائف أنتجت أرضية خصبة لنمو ظاهرة الفساد وانتشارها.

**الفقرة الأولى . – الطائفية السياسية**

 تشكّل الطائفية السياسية السبب الرئيسي للفساد في لبنان، حيث يغيب المساواة بين المواطنين، فقد بُني النظام السياسي والإداري على الطائفية، وقسّمت السلطة السياسية والمؤسساتية بالتساوي بين الطوائف والمذاهب، مما يجعل تركيز السلطة والتأثير في أيدي زعماء الطوائف والنافذين فيها. وتصبح المناصب العامة محجوزة عادة لمختلف الطوائف وزعمائها، الذين يتحكمون بمسار قرارات التعيين نتيجة الامتياز المعطى لهم.

 فعلى سبيل المثال، يتخذ القرار النهائي في مجلس الوزراء، إلاّ أن التعيينات غالباً ما تناقش بين القادة السياسيين الذين يختارون مرشحيهم المفضلين، فتتسم التعيينات بالطابع الطائفي، مما يتم إستغلالها للمصالح والمكاسب السياسية، لتصبح العلاقة علاقة رعاية وتبعية، الأمر الذي يقضي على شروط حرية الرأي والموقف والولاء لدى المواطنين، الذين يغدون رهائن في قبضة الزعيم نتيجة حصولهم على وظائفهم مقابل إعلان ولائهم المطلق له[[5]](#footnote-5)(1).

 كما تساهم آلية التوظيف والمحاصصة الطائفية في تكوين إزدواجية ولاء لدى الموظف والمواطن، بحيث يطغى الولاء للزعيم على حساب ولائه للمؤسسة العامة أو للوطن، فيصبح دوره مقتصراً على حماية مصالح زعيم الطائفة في هذه المؤسسة وإدارة توزيع المغانم والمحسوبيات لمصلحة حاشيته فيها. فيجري اتباع طرق مكتوبة ترسّخ بعض عناصر الفساد في الثقافة السياسية، إذ يقوم الوزير، بصفته ممثلاً لزعيم الطائفة بالعمل على تعيين مدير عام في وزارته من المقربين، مما يتيح رسوّ التلزيمات على أفراد الحاشية الآخرين بمعزل عن صحة تطبيق دفاتر الشروط ودقة التنفيذ وسلامة الأشغال المنجزة.

 وينتج عن هذه التلزيمات عمولة دسمة من جرّاء تضخيم الكلفة المفترضة، في ظل غياب المناقصات أو قولبتها المسبقة لتناسب أشخاصاً بعينهم، أو عبر التلاعب بنوعية المواد الأولية وفي كمياتها النسبية، يجري تقاسمها من قبل كل الأطراف المشاركين في هذه الأشغال، بدءاً بالوزير، مروراً بالمدير العام، ثم المراقب، وصولاً إلى المتعهد، ما يشكل شبكة حماية وأمان لكافة المستفيدين.

 تجعل هذه الآلية من الأشغال الدسمة، لعاب الكثيرين يسيل ليغرف من خيراتها، فيغدو الهم الأكبر لأي مواطن طموح، ساع لزيادة موارده، هو نيل رضى زعيم الطائفة بغض النظر عن التنازلات المعنوية والأخلاقية مقابل ذلك[[6]](#footnote-6)(1). وقد أثبتت التجارب أن شعار مصلحة الطائفة هو شعار تضليلي، يراد به مصلحة زعيم الطائفة وحاشيته المباشرة فقط .

**الفقرة الثانية.- الخلل في تطبيق النظام السياسي**

 وفقاً للدستور اللبناني، يعتبر الشعب مصدر السلطات، وهو يمارسها من خلال المؤسسات الدستورية، التي يجب أن تراقب عمل بعضها البعض عملاً بمبدأ العدالة وفصل السلطات. لكن الديمقراطية التوافقية التي يعتمدها النظام السياسي اللبناني حتّمت تقاسم السلطة، فأصبحت الديمقراطية اللبنانية واجهة تطغى عليها الطائفية وتتميز بصيغة دقيقة لتقاسم السلطات لمصلحة المجموعات الطائفية، فلا تترك مجالاً كبيراً للخلافات الديمقراطية في العمل أو المشاركة في عملية صنع القرار، ومن شأن هذا النظام السياسي أن يعزز الطائفية والفساد[[7]](#footnote-7)(2).

 ويلعب التدخل الخارجي دوراً مهيمناً على الحياة السياسية، ولا تجري الرياح بما تشتهي سفن الديمقراطية، فقد تفشّى تأثير هذا التدخل على المؤسسات السياسية، والسلطة القضائية والإدارات العامة على إيرادات الدولة الأساسية. هذا التأثير تجلّى في القوانين الإنتخابية، وفي التعيينات الإدارية، وفي عمليات صنع القرار وفي ظل غياب الديمقراطية والمشاركة، تصبح المساءلة السياسية ضعيفة.

 في العام 2017، أُقرّ قانون جديد للإنتخابات يعتمد النظام النسبي، إلاّ أن صياغته جاءت بطريقة تؤدي إلى إحتفاظ الطبقة السياسية القائمة بالقدرة على التحكم بالنتائج، وبالتالي إبقاء السيطرة على القرار في يد القوى المسيطرة ذاتها، ومنع الآخرين من الوصول إلى المجلس بصورة تسمح لهم بالمشاركة أو التأثير في القرارات.

**الفقرة الثالثة . – انخفاض المستوى المعيشي**

 إن رواتب القطاع العام في العديد من دول العالم تقل عن الرواتب المماثلة في القطاع الخاص. أضف إلى ذلك أن موظفي القطاع العام يتولون تقديم خدمات على تماس مباشر مع مصالح الناس، قد يحمل ذلك البعض على اللجوء إلى طرق غير مشروعة لزيادة دخله عن طريق الرشوة أو العمولة أو إستثمار الوظيفة[[8]](#footnote-8)(3).

 هذا التدهور في القيمة الشرائية لليرة اللبنانية سبّب إنحداراً في المستوى المعيشي، وأدى ذلك إلى إمتداد اليد إلى ما هو محظور شرعاً وقانوناً بهدف سد الحاجات وتأمين ضرورات الاستمرارية.

 **فكيف يمكن للموظف في القطاع العام، مهما بلغ راتبه أو رتبته، أن يلبي حاجاته وحاجات أولاده المعيشية والتعليمية والنفقات الطبية؟**

فعلى سبيل المثال، إن إرتفاع أسعار المنازل والشقق السكنية في لبنان عامة وبيروت وضواحيها خاصة، جعل من الصعب جداً على المواطن اللبناني أن يتملك منزلاً في لبنان، وإنّ ما تقدمه وزارة الاسكان أو مصرف الاسكان من قروض سكنية، غير كافٍ لحل أزمة السكن التي يعاني منها اللبنانيون الذين لا يستطيعون، بالنظر لأجورهم المتواضعة، الحصول على المبلغ الكافي لشراء المساكن لهم، وإنْ استطاعوا فهم غير قادرين على دفع الأقساط الشهرية للمصرف، هذا ناهيك عن ارتفاع بدل إيجار المسكن تبعاً لارتفاع ثمن الأراضي وكلفة البناء بحيث أصبح بدل الإيجار المذكور يتجاوز الحد الأدنى للأجور في أغلب الأحيان.

 هذه الالتزامات الواقعة على الدول فيما يتعلق بالحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية هي إلتزامات إيجابية، بما يعنيه ذلك من ضرورة بذل الدول لجهود معينة[[9]](#footnote-9)(1)، حتى تكفل للمواطنين عيشهم بسلام، وتجنّبهم تقديم مصالحهم الشخصية على المصلحة الوطنية، ولكي لا يتردد الموظف في إستغلال وظيفته رغم علمه أنه يخالف الأنظمة وينتهك القوانين.

**الفقرة الرابعة.- تدني مستوى القيم والأخلاق**

 تعتبر الأخلاق أهم المعايير والمبادئ التي تحكم سلوك الفرد أو الجماعة. ويرتبط موضوع الأخلاق بما هو خطأ وما هو صواب. فهو مبدأ أساسي من حياة الشعوب، وعند تدهور هذا المبدأ سيؤدي حتماً إلى فساد الدول.

 إن الموظف العام يتولى تقديم خدمات ترتبط بالدولة، وقيام فكرة الدولة واستقرارها هو حاجة لقيام الأوطان وتجذّرها، وكلما زاد الحس الوطني لدى الموظف كلما أدرك أن عمله أساس قيام الدولة، والفساد من شأنه المساس بكيان الوطن. كما أن أفعال الفساد تتعارض مع قواعد الدين والأخلاق، وترفضها مبادئ العدالة والانصاف والمساواة بين الناس، فكلما زاد الوعي والأخلاقي كلما حدّ ذلك من الفساد[[10]](#footnote-10)(2).

 كما أن المواطن اللبناني بشكل عام يفتقد الغيرة على المصلحة العامة، فتتغلب الحاجات والغايات الخاصة عليها، باعتبار أن الدولة لا تقوم بواجبها تُجاه مواطنيها، فهم يعتبرونها كهفاً للفساد يمتص أموالهم من خلال الضرائب المفروضة عليهم دون تقديم الخدمات النوعية بالمقابل، فيميلون إلى إنتهاك القوانين بهدف معاقبة الدولة والحفاظ على مواردهم، وهم بذلك يساهمون في تفشي ظاهرة الفساد والإساءة إلى الإقتصاد الوطني .

**الفرع الثاني.- الأسباب القانونية**

 قد تتضمن بعض القوانين الإدارية والمالية ثغرات تسمح لبعض المتعاملين مع الإدارة النفاذ منها من أجل مخالفتها.

 ويؤدي عدم نص القوانين على عقوبات رادعة لمن يرتكب المخالفات المالية والإدارية أن تعمد بعض الأنظمة إلى إعفاء المواطنين من الغرامات المترتبة عليهم من جرّاء مخالفة القوانين الأمر الذي يؤدي إلى إستسهال إرتكاب المخالفات.

 كما أن غموض بعض التشريعات قد يسمح للموظف بتفسيرها وفقاً لمصالح المتعاملين معه[[11]](#footnote-11)(1).

 ويعود ذلك لأسباب عديدة منها ضعف سلطة القضاء (**الفقرة الأولى)،** وغياب آلية المساءلة والحس بالمسؤولية (**الفقرة الثانية)**.

**الفقرة الأولى . – ضعف سلطة القضاء**

 يواجه حكم القانون في لبنان خطراً كبيراً، عبر الانتهاك المستمر للقوانين والتشجع على الفساد. فليس المواطنون وحدهم من يتجاهل القوانين والأنظمة، بل غدا ذلك سمة للدولة نفسها، فقد أدى غياب الإرادة السياسية إلى أساس تشريعي ضعيف. فالقوانين يعتريها الغموض، والنظم الإدارية والضريبية ناقصة، فهي لا تطبق عند التصدي للفساد ومراقبة نشاطات الموظفين في الدوائر الرسمية بشكل منظم وشفّاف.

 لقد أصبح النظام القضائي في لبنان ضعيفاً ومهمشاً بشكل متزايد، وغدا الفصل بين السلطات بعيداً عن التطبيق، ولم يحافظ القضاء على إستقلاليته، وخضع القضاة للقيود الطائفية واستسلموا لتدخلات السياسيين «**إلاّ ما رحم ربي»** فأصبحوا دون حصانة، وعجزوا عن مراقبة الممارسات الفاسدة ليبقى الحكم بإستقلالية وضمير مهني أمراً صعب المنال. وأدى ذلك إلى الفشل في تطبيق الأحكام، ففشلت هيئات الرقابة، والسلطات المخوّلة مراقبة أعمال الموظفين في مهامها، والأسباب التي أعاقت أداء تلك السلطات تتمثل في السياسات الطائفية والمحسوبية والمحاباة لندخل في دائرة مقفلة.

 ويعود غياب القوانين والتشريعات الخاصة بمكافحة الفساد وعدم تحديث الأنظمة الموجودة، مع صعوبة الحصول على المعلومات رغم إقرار القانون الخاص بذلك، إلى ممارسة الفساد من دون مراقبة لذلك فإننا نجد، أن الالتفاف على القانون، تجري حمايته من خلال تسييس القضاء وسلبه إستقلاليته، بحيث يصبح القضاء العدلي عاجزاً عن المحاسبة، والقضاء الإداري غير قادر على المراقبة والمساءلة الفعّالة.

**الفقرة الثانية . – غياب آلية المساءلة والحس بالمسؤولية**

لا يبالي اللبنانيون بالفساد، بل يتقبلونه وينغمسون فيه، وهذا ليس وليد اللحظة، بل هو موجود على مر العهود، وقد ترسّخ هذا القــَـــبول بعد الحرب الأهلية واتفاق الطائف، عندما أصبح المال جواز مرور إلى المناصب والوظائف .

 فيميل المواطنون إلى إنتهاك القوانين وتخطي الأحكام بهدف تجنب الأعباء الإضافية المرهقة والمحافظة على مواردهم المالية من جهة، فتتخذ نسبة كبيرة من اللبنانيين مواقف سلبية تُجاه الدولة ومؤسساتها، ويعتبرون الإدارة كهفاً للفساد يمتص أموالهم من خلال الضرائب المفروضة عليهم دون تقديم الخدمات النوعية مقابل ذلك.

 ويتقبل المواطنون ممارسات الفساد كعوامل تهدف إلى إنجاز وضع أفضل في المجتمع بغضّ النظر عن قانونية وأخلاقيات هذه الممارسات[[12]](#footnote-12)(1).

 وفي هذا الإطار، اعتبر وزير الدولة لمكافحة الفساد في الحكومة اللبنانية نقولا تويني، أن ظاهرة الفساد أصبحت ضاربة في عمق الثقافة والقيم والعقلية اللبنانية لدرجة أن البعض لا يراها، ويظنها جزءاً من عجينة اللبنانيين ويعتبرها من بديهيات الحياة.

 وقال تويني : " إن الفساد في لبنان قديم بعض الشيء وهو ليس ظاهرة آنية عابرة يمكن حلها بمجموعة من المراسيم والقرارات، بل نحن أمام ظاهرة مزمنة تحتاج إلى عمل شاق ودؤوب لردح طويل من الزمن وإلى تضافر مختلف قوى المجتمع الحيّة الرسمية منها والأهلية"[[13]](#footnote-13)(2).

 أمام هذا الواقع، يحتاج لبنان إلى بناء ثقافة المساءلة لدى المواطنين، والتي من المفترض أن تسمح لهم بمحاسبة أي شخص في وظيفة عامة على أفعاله أو قراراته.

 كما أنه يفتقد وجود آلية واضحة لمراقبة ممارسات الفساد، وقد أثبت نظام الضوابط الحالي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فشله. فعندما يكون أغلب الوزراء في الحكومة أعضاء في المجلس النيابي مع احتفاظهم بحقهم الكامل في التصويت، يختل نظام مراقبة الأداء بسبب تضارب المصالح.

 أيضاً يعاني الاعلام في لبنان من التسييس والبعد عن الحياد، وهو ما أفقده دوره وجعله غير موثوق، فلكل جهة سياسية وسيلتها الاعلامية التي تمعن في خداع جماهيرها، وأيضاً بسبب إصابتها بنفس داء الفساد، عبر عمليات شراء وبيع للرأي والرأي الآخر.

 فنجد لكل فريق من الفرقاء المتصارعة على الساحة اللبنانية تلفزيونه الخاص به، يروّج لسياسته بأبشع الصورة التحريضية، مما يضطر المواطن أن يشاهد ويسمع – وبالصورة والصوت – مظاهر التعبير عن الاختلافات " **لأسياد الساحة "** بطريقة خرجت عن كل الضوابط والمألوف، والإشكالية أنه ليس من محاسب أو رقيب .

**الفرع الثالث . – الأسباب الإدارية**

 تأثرت الإدارة اللبنانية بنظام المعاملات الفرنسي كنتيجة للإنتداب الفرنسي في العشرينيات من القرن الماضي، ووضعت أسس الخدمة المدنية العامة في عهد الرئيس فؤاد شهاب في الخمسينيات. ومنذ ذلك الوقت لم تجرِ أية محاولات جادة لتحديث النظام، بمعزل عن إنشاء وزارات وإدارات جديدة، وهو ما يعيق تقدم الإدارة وتطورها، ويشكل حاجزاً أمام تحريرها من براثن الفساد والمفسدين.

 فتتعدد الأسباب الإدارية للفساد، ومن الأهمية رصدها وتحديدها، لاسيّما لجهة الحديث عن البيروقراطية والروتين الإداري (**الفقرة الأولى)،** غياب الشفافية (**الفقرة الثانية)**، الإفراط في الممارسة الإستنسابية للسلطة (**الفقرة الثالثة)،** وضعف أنظمة الضبط الداخلي (**الفقرة الرابعة).**

**الفقرة الأولى.- البيروقراطية والروتين الإداري**

 تعني البيروقراطية تعقّد الإجراءات داخل المنشأة الإدارية، ويرجع ذلك إلى كبر حجم المنشأة وتعدّد المستويات الإدارية فيها، فيصبح إنجاز المعاملة من إختصاص أكثر من جهة إدارية واحدة، وكلّما زاد حجم المنشأة كلما زاد احتمال حدوث الفساد.

 وكذلك الأمر يوجد في الإدارة العامة بيروقراطية فإنجاز المعاملات يحتاج إلى وقت طويل وعناء من قبل المواطن، لذلك قد يلجأ البعض إلى وسائل غير مشروعة لإنجازها، كالرشوة والواسطة[[14]](#footnote-14)(1).

 وبسبب عد تجديد النظم الإدارية، لتسهيل معاملات المواطنين، أصبح الروتين الإداري من أبرز سمات البيروقراطية غير الكفوءة .

 نعطي مثالاً على ذلك، كأن تحتاج معاملة بسيطة لأكثر من خمسة عشر يوماً توقيعاً وتدوم لعدة أسابيع أو شهور، ما يفتح مجالاً للرشوة والواسطة للعب دور في تخفيض التكاليف والخسائر في الوقت والطاقة، وعندها تصبح هذه الممارسات من العادات المتفشّية والمقبولة ضمن الإدارة بدلاً من العمل على إيقافها وإدانتها.

**الفقرة الثانية . – غياب الشفافية**

 تشكّل الشفافية قيمة إجتماعية تمكّن المواطنين من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بمراكز القرار كالحكومة والشركات الكبرى، وغيرها من الهيئات المؤثرة في المجتمع المدني، بحيث يستطيع المواطنون أن يشكلوا رأياً عاماً يحاسب هذه الهيئات، مما يساهم في الحد من الفساد الإداري والمالي.

 وفي إطار المعاملات الرسمية، يلجأ المواطن إلى الطرق غير المشروعة لإنجاز معاملاته الرسمية كالواسطة أو الرشوة بسبب عدم قدرته على معرفة التشريعات التي تحكم النشاط الإداري من جهة، وعدم إلمامه بالمعلومات المتعلقة بكيفية إنجاز المعاملات من جهة أخرى، عدا عن عدم قدرته على متابعة معاملته من حين تسجيلها إلى حين تنفيذها.

**الفقرة الثالثة . – الإفراط في الممارسة الإستنسابية للسلطة**

 يمكن أن يعطي المرجع الإداري سلطة إستنسابية في منح ترخيص أو رفضه، أو يعطى موظف سلطة تخمين أصل من الأصول، أو تمنح الإدارة الضريبية لبعض الموظفين صلاحية تقدير قيمة الضريبة دون الاستناد إلى أسس منضبطة، لذلك فإن غياب المعايير الموضوعية سيزيد من إحتمال تعرض هذا المرجع لإغراءات متعددة في سبيل أن تكون تقديرات الإدارة لمصلحة المتعامل معها، بغضّ النظر عن قواعد العدالة والانصاف[[15]](#footnote-15)(1).

**الفقرة الرابعة . – ضعف أنظمة الضبط الداخلي**

 يعني الضبط الداخلي تنظيم الإجراءات التنفيذية داخل الإدارة بصورة تخلق رقابة داخلية، وذلك بجعل إنجاز معاملة واحدة من إختصاص أكثر من مرجع واحد، مما يؤدي إلى إنشاء رقابة متبادلة داخل الإدارة. لكن يشترط عدم الإفراط في توزيع المهام، وإلاّ أصيبت الإدارة بالبيروقراطية. فيمكن أن يقوم موظف واحد بانجاز معاملة لأحد المواطنين من ألفها إلى يائها، دون أن تمر عبر أي موظف آخر، مما يصعب إمكانية كشف الشوائب أو المخالفات التي تتضمنها المعاملة، وعند الانجاز يقوم الموظف بقبض بدل أتعابه من المواطن، التي هي من صلب مهامه ويتقاضى عنها أجراً من المؤسسة التي يعمل فيها.

 وفي الوقت الراهن تشكل المكننة أهم أنظمة الضبط الداخلي، فتوفر المعلومات عن المعاملات، وتحول دون تأخير إنجازها، وتعطي المواطن الحق في متابعتها.

**الفصل الثاني . – السُبل المجدية لمكافحة الفساد في لبنان**

 أُقرت بعض القوانين لمكافحة الفساد في المجلس النيابي منذ بضع سنوات، كــــــــاقرار قـــــــــــــــانون " **وسيط الجمهورية "** منذ العام 2005 وقانون " **الحق في الوصول إلى المعلومات "** في العام 2017، إلا أن الحكومة لم تضع المراسيم التطبيقية لهما بعد .

 كذلك كان انضمام لبنان إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد منذ العام 2009 بدون فعالية تذكر، لأن تطبيقها ومراقبة تنفيذها يصطدم بعوائق عدة، رغم إظهار المسؤولين كافة تأييدهم واقتناعهم بأنها المدخل إلى إصلاح حقيقي في لبنان .

 لذلك، إن أية خطوة لمكافحة الفساد ينبغي أن تنطلق من وضع إستراتيجية وطنية فعّالة، هذه الاستراتيجية التي أطلقتها وزيرة التنمية الادارية، في نيسان 2018، والتي تتمثل في أربعة أهداف رئيسية هي إرساء الشفافية، تفعيل المساءلة، الحد من الاستنسابية في عمل الإدارة، ومنع الافلات من العقاب. إضافة لثلاث وستين توصية، منها اثنتان وثلاثون إلى السلطة بأجزائها الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وعشرين توصية للهيئات الرقابية المستقلة وإحدى عشرة توصية تكميلية مشتركة.

 من هنا، لا بدّ لنا من إستعراض أهم السبل المجدية لمكافحة الفساد، لاسيما لجهة الحديث عن الشعور بالانتماء وثقافة رفض الفساد (**الفرع الأول)،** تنشيط الإدارة (**الفرع الثاني)،** تطوير عمل المراقبة والمساءلة (**الفرع الثالث)** وتشريعات مكافحة الفساد (**الفرع الرابع).**

**الفرع الأول . – الشعور بالانتماء وثقافة رفض الفساد**

 يجب أن تبدأ أول خطوة في مكافحة الفساد من التربية المنزلية والمدرسية، وذلك عبر تنشئة الأطفال على رفض الفساد، وزرع المواطنية الصالحة في نفوسهم. يعني ذلك التخلي عن التبعية العمياء والطائفية البغيضة، ووضع المصلحة الوطنية العليا فوق كل اعتبار.

 كما ينبغي تعميم ثقافة مشتركة بين اللبنانيين، تعرّف الناس بأضرار ومساوئ الفساد، وتدعو إلى مكافحته، وتحشد الدعم الشعبي وتحفّزه على المشاركة في جهود مكافحة الفساد. فيصبح كل مواطن رقيباً وحريصاً على كشف الفساد واستئصاله من جذوره.

 هذه الثقافة لا يمكن أن تتكون لدى اللبنانيين طالما بقيت ولاءاتهم عائقاً أمام قدرتهم على المحاسبة.

 يجب على المواطن أن يعي أنه شريكٌ بالمال العام، وأنّ التعدّي على هذا المال، يطاله بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وأن إستفادته الآنية من بعض التجاوزات ستنعكس سلباً في يوم من الأيام عليه وعلى عائلته، وعلى مستقبل الأجيال القادمة.

 كما أن مواجهة الفساد سيُحسّن الخدمات المقدمة من الدولة، ويصبح بغنى عن التبعية والولاء الأعمى، وقادراً على المساهمة في صناعة غد أفضل لأبنائه.

**الفرع الثاني . – تنشيط الإدارة**

 يعد الفشل في الإدارات العامة سبباً رئيساً في تردي مستوى الخدمات وإنتشار ظاهرة الفساد. فمنذ إنتهاء الحرب الأهلية، عجزت الإدارة عن اللحاق بالتطور الذي لحق بأساليب العمل الإداري، بسبب التدخلات السياسية والمحسوبية والطائفية[[16]](#footnote-16)(1).

 وفي هذا الإطار تبرز وسائل متعددة لتنشيط الإدارة كتفعيل التدقيق الداخلي والخارجي (**الفقرة الأولى)** والحكومة الالكترونية (**الفقرة الثانية).**

**الفقرة الأولى . – تفعيل التدقيق الداخلي والخارجي**

 يهدف التدقيق الداخلي والخارجي إلى التثبت من صحة البيانات المالية ودقة السجلات الممسوكة من قبل الإدارة، وتؤدي إستقلالية المدقق عن الإدارة التي يراقب عملها إلى تكوين رأي موضوعي لديه.

 وتخضع جميع المؤسسات والمرافق العامة في لبنان للتدقيق الداخلي والخارجي من قبل مكاتب محاسبة وخبراء مصنفين من قبل وزارة المالية، بموجب القانون رقم 326 تاريخ 28/2/2001 . حيث يقوم خبير التدقيق الخارجي بمطابقة البيانات المالية للمؤسسة مع السجلات والمستندات المالية، ويعطي رأيه فيها، ويضع برنامج تدقيق داخلي يعمل المدقق الداخلي على تنفيذه. فيكون هدف هذا الأخير هو إيجاد نظام إجراءات لتقييم الإدارة وتحقيق الإدارة الرشيدة.

 يساعد تفعيل هذين النوعين من التدقيق في تطوير عمل الإدارة وتعزيز الشفافية في المعاملات، ولكنه مرتبط برغبة الجهات المسؤولة في الوصول إلى المستوى المنشود من العمل الإداري الشفاف والنزيه.

 لذلك يجب إختيار المدقّقين من بين الأشخاص الكفوئين والذين يتمتعون بقدر عالٍ من النزاهة والاستقلالية، بحيث يكونون محصّنين من كل أنواع وأشكال التدخلات.

**الفقرة الثانية . – الحكومة الالكترونية**

 يعتبر مصطلح " **الحكومة الالكترونية "** الأداة التي تسهم في تطوير الإدارة وتسهيل معاملات الجمهور، وتخفيض الكلفة المترتبة لإجرائها، والأهم منع التواصل المباشر بين المواطن والموظف، فتنجز المعاملات بسرعة ودون دفع رشاوى، وتتقلص بذلك تدخلات السياسيين والسماسرة لانجازها.

 يقول الخبير في إدارة وتحليل البيانات الالكترونية ناجي القطب في حديثه لصحيفة المستقبل : " **أن لبنان تأخر كثيراً في تطبيق مشروع الحكومة الالكترونية مقارنة بما أنجزته بعض الدول العربية كدبي مثلاً. وسبب هذا التأخر يعود بالدرجة الأولى إلى الخلافات السياسية جراء الانقسامات الحادة في البلد التي بدورها منعت لبنان من التقدم في مجال التنظيم الالكتروني[[17]](#footnote-17)(1)"...**

 يساهم مشروع الحكومة الالكترونية في إيصال الخدمات للمواطنين بطريقة أفضل، كما يسمح بتطوير التعاملات التجارية والصناعية، ويوفر إمكانية قيام كل شخص بأعماله بنفسه، حيث يستطيع الوصول إلى المعلومة ومتابعة معاملته من خلال إدارة حكومية أكثر دقة وفاعلية .

**الفرع الثالث . – تطوير عمل المراقبة والمساءلة**

 لا يعاني لبنان من نقصٍ في الاطار المؤسساتي للرقابة والمساءلة ومكافحة الفساد، إذ يوجد العديد من الهيئات التي تُعنى بهذا الشأن . ولكن تحُول التدخلات والتجاذبات السياسية دون قيام هذه الهيئات بمهماتها على أكمل وجه، بل تواجه حرباً شعواء إذا تجرأت على كشف أو حتى ملامسة ملف من ملفات الفساد التي يكون أحد المحظيين طرفاً فيها. لذلك يجب منح هيئات الرقابة والمساءلة ما تحتاجه من دعم وحماية وإستقلالية لتنجز المطلوب منها.

**الفقرة الأولى . – تطوير عمل ديوان المحاسبة**

 إرتبط إنشاء ديوان المحاسبة بالدستور اللبناني لعام 1926، إلاّ أنه لم ينشأ فعلاً إلا في عام 1951، وذلك بموجب المادة 223 من قانون المحاسبة العمومية الصادر في 16/1/1951، وقد جاء فيها "**يُنشأ ديوان المحاسبة مهمته السهر على إدارة الأموال العمومية، وذلك بتدقيق وتحرير حسابات الدولة والبلديات والفصل بصحتها وقانونية معاملاتها وبمراقبة الأعمال المتعلقة بتنفيذ الموازنة".**

 يمارس ديوان المحاسبة رقابته الإدارية والقضائية وفقاً لمقتضيات القانون، ولكنه يعاني من تقليص دوره في النصوص ومن عدم قدرته على الاستقلال بشكل تام عن السلطة السياسية التي يتوجب عليه مراقبة عملها.

 فالقانون يعطي الديوان مناعةً كاملةً ولكنه يرتبط إدارياً ومادياً بالسلطة التنفيذية، لذلك يجب منح الديوان هذه الاستقلالية وتعزيز قدرته على المساءلة والمحاسبة، وإبعاده عن تأثيرات الأطراف السياسية، لأن القضاة يعينون من قبل السياسيين فيصبحون محرجين في حال تعارضت أعمالهم مع رغبات منْ عيَّنهم، فالأجدى تعيينهم من قبل سلطة قضائية مستقلة بما يضمن تحررهم من التبعية ويحفظ إستقلاليتهم.

 يضاف إلى ذلك ضرورة إعطاء قراراته صفة الالزام، فتكون الحكومة وما يتبعها من وزارات ومؤسسات ملزمة بتنفيذ مضمونها وليس الاستئناس بها فقط، ولا تكون قادرة على تجاوزها بالاتفاقات الرضائية مثلاً.

**الفقرة الثانية . – تفعيل التفتيش المركزي**

 جاء في نص المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي 115 الصادر عام 1959 : " **أنشئ لدى رئاسة الوزارة تفتيش مركزي تشمل صلاحياته جميع الإدارات العمومية والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة والبلديات، والذين يعملون في هذه الإدارات والمؤسسات والمصالح والبلديات، بصفة دائمة أو مؤقتة، من موظفين أو مستخدمين أو أجراء أو متعاقدين، وكل من يتقاضى راتباً أو أجراً من صناديقها وذلك ضمن أحكام النصوص التي يخضعون لها.**

 **ولا يخضع القضاء والجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام لسلطة إدارة التفتيش المركزي إلاّ في الحقل المالي وضمن الحدود المنصوص عليها في قوانينها الخاصة".**

 يجب تفعيل دور التفتيش المركزي عبر تعزيز إستقلاليته وشفافيته من خلال نشر تقاريره السنوية، خاصة أن آخر تقرير منشور على موقعه في الانترنت هو منذ العام 2014، هذه التقارير تساهم في ترسيخ مبدأ المحاسبة، فعندما تعمّم نتائج التفتيش والإجراءات التي اتخذت، إذا كانت قاسية وفعالة، فإن الاقدام على القيام بالأعمال غير القانونية سينحسر نتيجة خوف الموظفين من العقوبات. ولكن هذا الأمر لن يستقيم في ظل الشغور الموجود في ملاك التفتيش المركزي، مما يؤثر سلباً على أدائه ويجعل من الصعب التدقيق الفعال في مخالفات الإدارة التي تخضع لنظامه، من هنا يجب تزويد هذه الهيئة الرقابية بالموظفين المؤهلين والأكفاء لتتمكن من القيام بواجبها الذي أنشئت من أجله.

**الفقرة الثالثة.- تفعيل الهيئة العليا للتأديب**

 ورد في القانون رقم 201/2000 : " **ينشأ لدى رئاسة مجلس الوزراء هيئة عليا للتأديب تتفرع للنظر بصورة دائمة بالمخالفات التي يحال بسببها الموظف ".**

 وهي تعتبر أهم أداة لضمان حُسن سلوك الموظفين الحكوميين، عبر ملاحقتهم قضائياً وفرض العقوبات المستحقة للمخالفين منهم، بالإضافة إلى كونها المرجع الوحيد لصرفهم من العمل إذا ثبت إدانتهم بجرائم أو مخالفات جزائية أو مالية أو إدارية.

 وقد عانت الهيئة العليا للتأديب خللاً في عملها بسبب شغور مركز الرئيس لمدة خمس سنوات من عام 2008 وحتى عام 2013، كما لم تشكل قراراتها رادعاً قوياً أمام الفساد[[18]](#footnote-18)(1)، فتحكّم السياسيين بالتعيينات الإدارية يجعل اتفاقهم على تعيين الأشخاص وفقاً لولاءاتهم السياسية وليس لكفاءاتهم، ووفقاً للتوزيع الطائفي للمراكز.

 أشار رئيس الهيئة العليا للتأديب السابق القاضي مروان عبود، في حديث تلفزيوني إلى : أننا لسنا راضين عن أداء التفتيش المركزي لأن المحاسبة لا تطال إلاّ صغار الموظفين، وأنا أصرح بهذا الموضوع منذ خمس سنوات، والأجهزة الرقابية لم يصلْنا منها إلاّ ملف واحد يتعلق بدوام موظف متعاقد. واعتبر أن العدالة لا تستقيم بمحاسبة الصغار فقط، بل يجب محاسبة كل المستويات وإلاّ لن تكون الدولة " **دولة قانون"[[19]](#footnote-19)(**2**).**

 وأكّد أن الهيئة العليا للتأديب متوقفة، وهذا مؤشر سلبي ودليل على أنه لا يوجد نية للاصلاح وإيقاف الدولة اللبنانية على قدميها، داعياً إلى إلغاء الهيئة العليا للتأديب إذا لم يتم زيادة صلاحياتها وتخفيف المصاريف على الدولة.

 لذلك يجب إبعاد الهيئة عن التجاذبات السياسية، وتعيين أعضائها وموظفيها من قبل هيئات مستقلة، قد تكون قضائية، وكذلك منحها صلاحيات واسعة وقدرة على إنفاذ قراراتها على صغار الموظفين وكبارهم.

**الفقرة الرابعة.- تأمين إستقلالية السلطة القضائية**

 تعدّ السلطة القضائية السلاح الأمضى لمكافحة الفساد إذا ما أعطيت الفرصة لذلك. وتلعب النيابة العامة المالية دوراً بارزاً في هذا الإطار.

 فالقضاء يتمتع نظرياً بكافة المقومات التي تجعله مستقلاً، إذ إنَّ حصانة القاضي واستقلاليته يكفلهما الدستور، ولكن يشوب التنفيذ الكثير من العوائق والشوائب.

 فتعيين القضاة من قبل السياسيين، في ظل سياسة المحسوبية والمحاصصة، يجعله مقيّداً في اتخاذ قراراته فتأتي كما يشتهيها من عيّنه .

 لذلك أصبح لزاماً على المشرع تعديل القانون المتعلق بالتشكيلات والتعيينات القضائية، بحيث يصار إلى إعتبار رأي مجلس القضاء الأعلى نافذاً حكماً دون حاجة لاصدار أي مرسوم، بالرغم من ملاحظات وزير العدل، في حال إصراره على رأيه مع التشكيلات والمناقلات، فلا يستطيع الوزير أو رئيس الحكومة أو رئيس الجمهورية تعديل أو منع تنفيذ قرارات المجلس، الأمر الذي يستلزم إعادة تنظيم وزارة العدل وتنظيم العلاقة بين أجهزتها والسلك القضائي[[20]](#footnote-20)(1).

 يضاف إلى ذلك ضرورة مكننة عمل الوزارة والقضاء في إطار الحكومة الالكترونية، مع إعادة النظر في التشريعات القضائية لجعلها تتطابق وتتماشى مع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

 زدْ على ذلك أن إقرار قانون حماية كاشفي الفساد، فتح باباً جديداً يمكن للقضاء من خلاله تفعيل عمله وتحسين أدائه في مواجهة الفساد.

**الفرع الرابع . – تشريعات مكافحة الفساد**

 يوجد في لبنان العديد من التشريعات التي تُعنى بموضوع مكافحة الفساد، منها ما هو غير مطبق كقانون وسيط الجمهورية (**الفقرة الأولى)،** ومنها ما هو مطبق جزئياً كقانون الاثراء غير المشروع (**الفقرة الثانية)** وبعضها حديث العهد ولم يأخذ طريقه إلى التنفيذ بعد، كقانونيْ الحق في الوصول إلى المعلومات (**الفقرة الثالثة)** وحماية كاشفي الفساد (**الفقرة الرابعة)**، كما يوجد بعض اقتراحات القوانين في أدراج مجلس النواب بانتظار الاتفاق عليها لاقرارها كقانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (**الفقرة الخامسة).**

**الفقرة الأولى . – وسيط الجمهورية Le médiateur de la République**

أقرّ القانون 664/2005 إنشاء " **وسيط الجمهورية "** مع تعديل الاقتراح المقدم بحيث اقتصر دور الوسيط على تقريب وجهات النظر بين مقدم الطلب والإدارة المعنية، بعد أن كان الهدف الأساس منه منح صلاحيات واسعة لوسيط الجمهورية، وخاصة في مجال الإدعاء أمام المحاكم.

 ولكن رغم إقرار القانون منذ خمسة عشر عاماً، إلاّ أن المراسيم التطبيقية له لم تصدر حتى الآن، ولم يعيّن وسيط الجمهورية حتى اللحظة، الأمر الذي يعدّ دليلاً على عدم سعي السياسيين والسلطة القائمة لحماية حقوق المواطنين، ويثبت رغبتهم في الابقاء على الزبائنية السياسية وتقويتها لزيادة نفوذهم.

 إن إستقلالية الوسيط المكفولة في القانون تجعله قادراً على التأثير والحد من سطوة الفساد، رغم بعض القيود على تدخله في الدعاوى أمام القضاء مثلاً.

 لذلك يجب إعادة النظر في القانون ليصبح واقعاً وليس تمنّيات، والأهم هو التمكن من تعيين الشخصية المثالية التي ستقوم بهذا الدور في ظل كل هذه التعقيدات السياسية والطائفية اللبنانية.

**الفقرة الثانية . – قانون الاثراء غير المشروع**

أقرّ هذا القانون، بصيغته الحالية تحت الرقم 154/1999، وهو يهدف إلى مراقبة نمو ثروات الموظفين والمسؤولين الحكوميين، لمنعهم من الاستفادة من مناصبهم في جمع ثروات غير مشروعة لذلك تجري حالياً دراسة اقتراح قانون في مجلس النواب، بحيث يتم إعادة تعريف جريمة " **الاثراء غير المشروع"** بحسب ما نصت عليه إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مع تحديد عقوبات مناسبة ورادعة.

 لا يشكل القانون، رغم نفاذه، بصيغته الحالية، رادعاً مهماً كونه لا توجد آلية واضحة للتأكد من صحة ودقة التصاريح المقدمة وتطابقها مع الواقع، بالإضافة إلى العجز عن التدقيق في ثروات السياسيين وغيرهم من الموظفين الحكوميين والقضاة وعدم القدرة على تتبعها ومراقبتها.

 وفي هذا الإطار يقول **حسين طرّاف** في مقالته في صحيفة الأخبار : " **تحتوي خزنة البنك المركزي على أكثر من 64000 مغلّف مغلق عبارة عن تصاريح ذمم مالية قدمت منذ تاريخ إقرار قانون الاثراء غير المشروع دون فتح أي مغلف منها"[[21]](#footnote-21)(1).**

لذلك، ينبغي تخويل السلطات المعنية صلاحيات واسعة للتحقيق والتدقيق، وصولاً إلى تعديل نظام التصريح عن الذمة المالية لجعل القانون قابلاً للتطبيق .

**الفقرة الثالثة .- قانون الحق في الوصول إلى المعلومات**

 أقر قانون الحق في الوصول إلى المعلومات تحت رقم 28/2017 بهدف تفعيل حق المواطنين في الوصول إلى المستندات والمعلومات الموجودة لدى الإدارة، والإطلاع عليها مع مراعاة عدم الاساءة في استعمال الحق، وفقاً لما نصت عليه المادة الأولى من القانون، وتُستثنى بعض المعلومات التي تتخذ طابع السرية.

 كما يتضمن القانون نظام نشر حكمي لبعض الوثائق، ويتوجب على الإدارات تعليل قراراتها الادارية غير التنظيمية. يشكل هذا القانون مدخلاً لعمل أنظمة مكافحة الفساد، من هيئات المجتمع المدني وإعلام وقضاء، للقيام بجمع الأدلة والمستندات التي تساعدها في هذا الإطار. ولكن يبقى ربطه بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، غير الموجودة بعد، عائقاً أمام تفعيله.

**الفقرة الرابعة .- قانون حماية كاشفي الفساد**

 أقرّ قانون حماية كاشفي الفساد، تحت الرقم 83/2018، لتشجيع الأشخاص الذين يقدمون معلومات وأدلة متعلقة بالفساد وتوفير الحماية اللازمة لهم. ويضع القانون آليات لتقديم الشكاوى لجهات متعددة، كديوان المحاسبة والتفتيش المركزي والهيئة العليا للتأديب ومجلس الخدمة المدنية، إضافة إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المزمع إنشاؤها. كما يعطي القانون الحماية اللازمة لكاشفي الفساد والتعويض المناسب عن الضرر الناتج عن كشف الفساد، إضافة إلى التشدد في حفظ سرية مضمون الشكاوى ومصدرها.

 يؤدي تنشيط هذا القانون إلى تنشيط الحرب على الفساد، ويساعد على تحويل كل مواطن إلى رقيب، شرط توعية المواطنين إلى حسناته وتشجيعهم على المبادرة، خاصة أنه أقر حديثاً ولم تجرِ بعد أية محاولة كشف للفساد تحت مظلته.

**الفقرة الخامسة .- قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد**

 أقرّت لجنة المال والموازنة في 19/12/2018 مشروع قانون مكافحة الفساد في القطاع العام، والذي يتضمن إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد. وهو يهدف إلى منح الهيئة شخصية معنوية وإستقلالية إدارية ومالية وإعطائها صلاحيات كبيرة للوقاية من الفساد ومكافحته، وتوفير الحصانة اللازمة لأعضائها ولكن نجاح القانون في تحقيق المرجو منه يحول دونه العديد من العقبات، أولها ضرورة وضع القوانين الأخرى موضع التنفيذ، كقانوني " **الحق في الوصول إلى المعلومات " " وحماية كاشفي الفساد "،** إضافة إلى تعديل وتحديث العديد من القوانين كقانون " **الاثراء غير المشروع "** .

 ويبقى القلق من إغراق الهيئة في آتون الصراعات السياسية والطائفية وتجريدها من أهم عناصر قوتها، وهو اختيار أعضائها من الأشخاص الكفوئين غير المنتمين إلى الأحزاب وفق ما ينص عليه القانون.

 **خلاصة القول،** إنَّ المرتبة المتدنية التي يحتلها لبنان في مؤشر الفساد، تعكس الواقع المتردّي لنظام النزاهة اللبناني، وعجز وسائله عن التصدي للفساد ومكافحته.

 لقد تغلغل الفساد في كل مفاصل الدولة، وسيطر على مواردها، بحيث أصبح ثقافة متأصلة لدى المواطنين اللبنانيين العاديين، قبل الموظفين والمسؤولين الرسميين، فتتناغم المصالح المشتركة وتتلاقى لتحقيق المكاسب الشخصية للأفراد على حساب المصلحة الوطنية، كما انعكست آثار الفساد المدمرة على الحياة اليومية للمواطن من غلاء وتلوث وتوظيف عشوائي وسوء إدارة...

 ويعود الفشل في تحقيق الاصلاح المنشود إلى النظام السياسي القائم على الطائفية السياسية، التي تعتبر " **بيت الداء "** وسبب كل علة، فهي التي تفتح الباب واسعاً أمام وصول العناصر غير الكفوءة إلى مراكز القرار، وتحت رايتها يجري تقاسم خيرات الوطن بين زعماء الأحزاب الطائفية.

 وتزيد الطائفية السياسية من مخاطر الانقسام بين اللبنانيين، وتعزز رغبتهم في تحقيق مصالح الطائفة على حساب المصلحة الوطنية العليا.

 لذلك إنَّ إلغاء الطائفية السياسية يعتبر مدخلاً حقيقياً لتطوير العمل السياسي في لبنان، فمن خلاله يتم تطوير أداء الحكومة ومؤسسات القطاع العام، وتعزيز الثقة بمنظمات المجتمع المدني.

 **ولكن هل ينبغي إلغاء الطائفية السياسية من النصوص قبل النفوس، أو من النفوس قبل النصوص؟**

إن إلغاء الطائفية السياسية هو هدفٌ وطني يقتضي العمل على تحقيقه، باعتبار أن النظام السياسي في لبنان لا يستقيم إلا بالغائها، فالديمقراطية والطائفية لا يجتمعان، فهما كالماء والنار.

 أخيراً، شهد لبنان بعد مؤتمر " **سيدر"** نشاطاً مكثفاً يهدف في ظاهره على الأقل لمكافحة الفساد عبر إقرار ودراسة العديد من مشاريع القوانين، كما أعلن عن مشروع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، التي ستكون شرارة إنطلاقتها إقرار قانون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

 هذا النشاط يطرح سؤالاً بخط عريض :

 **هل سيسعى السياسيون حقاً إلى بناء إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد؟ وهل سيسمحون لهذه الهيئة أن تقوم بواجبها؟**

1. **\* دكتوراه دولة في الحقوق، دكتور محاضر في الجامعة اللبنانية، وكلية فؤاد شهاب للقيادة والأركان .** [↑](#footnote-ref-1)
2. **(1) محمود عبد الفضل، مفهوم الفساد ومعاييره، دراسة قانونية ضمن ملف " الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية " مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2004، ص79 .** [↑](#footnote-ref-2)
3. **(1) منظمة الشفافية الدولية، مؤشر الفساد العالمي للعام 2018، متوافر على الموقع :**

 **http:www.transparency.org/country/LBN** [↑](#footnote-ref-3)
4. **(2) سمير التنيّر، الفقر والفساد في العالم العربي، الطبعة الأولى، دار الساقي، لبنان، 2009، ص15 .** [↑](#footnote-ref-4)
5. **(1) رنده أنطون، نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، 2009، ص 16-17 .** [↑](#footnote-ref-5)
6. **(1) فارس أبي صعب، الدولة والتنمية والاصلاح الإداري في لبنان، الطبعة الأولى، المركز اللبناني للدراسات، 2004، ص59.** [↑](#footnote-ref-6)
7. **(2) رنده أنطون، نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، المرجع السابق الذكر، ص17.** [↑](#footnote-ref-7)
8. **(3) فوزي حبيش، الوظيفة العامة وإدارة شؤون الموظفين، دار النهضة العربية، بيروت، 1991، ص206.** [↑](#footnote-ref-8)
9. **(1) محمد رياض دغمان، الوجيز في حقوق الانسان والحريات العامة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2016، ص86.** [↑](#footnote-ref-9)
10. **(2) برهان الدين الخطيب، الإنحراف الإدراي في لبنان – أسبابه ووسائل علاجه، المؤسسة اللبنانية العربية للتوزيع والطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، 2000، ص35 .** [↑](#footnote-ref-10)
11. **(1) مروان القطب، الفساد الإداري والمالي ومدى قدرة النظام الرقابي في لبنان على الحد منه، دراسة قانونية، مجلة الحياة النيابية، العدد التاسع والتسعون، 2018، ص109.** [↑](#footnote-ref-11)
12. **(1) رنده أنطون، نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، المرجع السابق الذكر، ص19.** [↑](#footnote-ref-12)
13. **(2) تصريح وزير الدولة لمكافحة الفساد للوكالة الوطنية للاعلام، تاريخ 11/2/2017، فتتوافر على الموقع :**

**الفساد في لبنان، الوزير نقولا تويني http:www.almanar.com.Lb/tag.**  [↑](#footnote-ref-13)
14. **(1) Susan Rase – Ackerman : International Handbook on the Economics of corruption. Edward Elgar publishing usn, 2006, p.4.**

**مذكور كمرجع في دراسة قانونية مروان القطب، الفساد الإداري والمالي، ومدى قدرة النظام الرقابي في لبنان على الحد منه، المرجع السابق الذكر، ص109.** [↑](#footnote-ref-14)
15. **(1) مروان القطب، الفساد الإداري والمالي ومدى قدرة النظام الرقابي في لبنان على الحد منه، المرجع السابق الذكر، ص110 .** [↑](#footnote-ref-15)
16. **(1) رنده أنطون، نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، المرجع السابق الذكر، ص62 .** [↑](#footnote-ref-16)
17. **(1) ناجي القطب، الحكومة الالكترونية... متن التطبيق، جريدة المستقبل،**

 **متوافر على الموقع : http:almustaqbal.com/article/2091200**  [↑](#footnote-ref-17)
18. **(1) حسن الحاف، أجهزة الرقابة بين ضعف القدرات البشرية والفنية والتبعية القسرية للطبقة السياسية، مجلة معلومات، شركة السفير، العدد 111، بيروت، 2013، ص51 .** [↑](#footnote-ref-18)
19. **(2) تصريح رئيس الهيئة العليا للتأديب، متوافر على الموقع :**

 **https:www.elnashra.com/news/shaw/1270264** [↑](#footnote-ref-19)
20. **(1) الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، نظام النزاهية الوطني اللبناني، لبنان، 2014، ص122 .** [↑](#footnote-ref-20)
21. (1) **حسين طراف، مشروع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد : العبرة دائماً في التنفيذ، جريدة الأخبار، متوافر على الموقع : https: al/akhbar.com./capital/252225**  [↑](#footnote-ref-21)